

61- ما حكم من رأى من يغش، ماذا يفعل ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

انتقل الى سؤال اخي ولي النور من السودان. واشكره على آآ عفته وعلى ورعه يقول لدي في المزرعة التي اعمل فيها عامل عند رب المزرعة يشتري السلعة بعشر جنيهاً ويبيعهها - [00:00:01](#)

على صاحب المزرعة بعشرين جنيهاً هل علي من جناح ان اخبرت آآ صاحب المزرعة لنقول لهذا اذا كان هذا الشخص الذي يشتري بعشرة جنيهاً ويبيعهها بعشرين جنيهاً اذا كان يعمل عند صاحب - [00:00:17](#)
بالمزرعة وهو وهو عبارة عن وكيل له فان اخذه للعشرة الزائدة محرم ولا يجوز. اما اذا كان هذا الاخذ يستقطب ويشترى تلك السلع ويبيعه على انه ابايع لذلك رب المزرعة وصاحب المزرعة فنقول لا حرج في ذلك. اذا كان هذا موظف عند صاحب المزرعة وهو آآ الوكيل - [00:00:34](#)

له فيلزمه ان يخبر موكله بانه اشتراها بعشرة وانه سيبيع عليه بعشرين او ان له عشرة زائدة فاذا رضي صاحب المال فذلك له وهو المخير. اما اذا كان يحتال ويشترى باسم رب المزرعة او صاحب مزرعة بعشر - [00:00:57](#)
بعشرة جنيهاً ثم يعرضها عليه بعشرين فهذا محرم يجوز ويجب عليك ان يا من تعلم هذه الواقعة ان تخبر صاحب المزرعة وان تبني له هذا لا يكون هناك وجه نميم والتميمة على وجه النصيحة قبل ان تخبر لابد قبل ان تخبر صاحب المزرعة ان تخبر ذلك الموظف وان تذكره بالله عز وجل ان هذا عمل لا يجوز انه محرم وان - [00:01:13](#)
لو يلزمك ان تعيد كل مال اخذته زيادة لصاحب المزرعة. فان استجاب فهذا هو المقصود الحمد لله وان لم يستجب فانه براءة لذمتك ان تخلص يشتريها بتباع ترى بعشرة او بعشر جنيهاً وهو يبيعه بعشرين جنيهاً من باب النصيحة لصاحب المزرعة والله اعلم. احسن الله اليكم - [00:01:33](#)